اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية وكذا بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية

ظهير شريف رقم 1.77.196 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) بنشر اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين يوم 24 ابريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 18 ابريل 1961.[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا:

بناء على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين يوم 24 ابريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 28 ابريل 1961؛

ونظرا لايداع وثيقة الانخراط،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين يوم 24 ابريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختيارى على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 28 ابريل 1961 المضافة نصوصها كلها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978)،

وقعه بالعطف؛

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 محرم 1400 (5 دجنبر 1979) ص 3043.

اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية

ان الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية،
اذ تذكر بأن العلاقات القنصلية كانت قائمة بين الشعوب منذ العصور القديمة؛
مدركة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة المساواة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين(، ونمو العلاقات الودية بين الامم؛
معتبرة أن مؤتمر الامم المتحدة حول العلاقات والحصانات الدبلوماسية قد تبنى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية التي فتحت للتوقيع بتاريخ 18 نيسان 1961؛
مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية تساهم هي أيضا في تنشيط علاقات الصداقة بين البلدان، مهما اختلفت انظمتها الدستورية والاجتماعية؛
مقتنعة بأن الهدف من هذه الامتيازات والحصانات ليس لتفضيل الافراد، بل لتأمين انجاز مهامهم بشكل ناجح في المراكز القنصلية باسم دولة كل منها؛
مؤكدة بأن قواعد القانون الدولي العرفي ستستمر في تنظيم القضايا التي لم تسو صراحة في احكام هذه الاتفاقية،
قد اتفقت على ما يلى:

المادة I
تعاريف

1 -لاغراض هذه الاتفاقية تفسر التعابير التالية وفق ما هو مبين أدناه:

أ) يقصد من تعبير (مركز قنصلى)، كل قنصلية عامة، أو قنصلية، أو نيابة قنصلية او وكالة قنصلية؛

ب) يقصد بتعبير (دائرة قنصلية) الاراضي الممنوحة لمركز قنصلية لممارسة المهام القنصلية فيها؛

ج) يقصد بتعبير (الموظف القنصلى) كل شخص، بما في ذلك رئيس المركز القنصلى، يكلف بهذه الصفة بممارسة المهام القنصلية؛

د) يقصد بتعبير (رئيس مركز قنصلى) الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة؛

هـ) يقصد بتعبير (مستخدم قنصلى) كل شخص يستخدم في دوائر المركز القنصلي الادارية والفنية؛

و) يقصد بتعبير (عضو في هيئة الخدم) كل شخص يلحق بخدمة المركز القنصلي المنزلية؛

ز) يقصد بتعبير (عضو المركز القنصلى) الموظفون القنصليون والمستخدمون وأعضاء هيئة الخدم؛

ط) يقصد بتعبير (عضو في الهيئة الخاصة) الشخص المستخدم حصريا في الخدمة الخاصة لاحد أعضاء المركز القنصلى؛

ي) يقصد بتعبير (المحال القنصلية) الابنية او اجزاء الابنية والاراضي التابعة لها، أيا كان مالكها، المستعملة لاغراض المركز القنصلي؛

ك) يشتمل تعبير (المحفوظات القنصلية) (أرشيف) على الأوراق والوثائق والمراسلات والكتب والافلام وشرائط التسجيل وسجلات المركز القنصلى، ورسائل الشيفرة والبطاقات والاثاث المعد لصيانتها وحفظها؛

2 - توجد فئتان من الموظفين القنصليين وهما: موظفو السلك القنصلى والموظفون القنصليون الفخريون، وتطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على المراكز القنصلية التي يديرها موظفو السلك القنصلى، أما احكام الفصل الثالث فتطبق على المراكز القنصلية التي يديرها موظفون قنصليون فخريون؛

3 - تنظم المادة 70 من هذه الاتفاقية الوضع الخاص لاعضاء المراكز القنصلية الذين هم من مواطنى دولة محل الاقامة أو المقيمين فيها بصورة دائمة.

المادة 2

العلاقات القنصلية بشكل عام

القسم الأول

اقامة وادارة العلاقات القنصلية

انشاء العلاقات القنصلية:

1- تتم اقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل؛

2-يتضمن الاتفاق على اقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين الموافقة على اقامة علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك؛

3-لا يؤدى قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية حتما وبصورة آلية.

المادة 3

ممارسة المهام القنصلية

يمارس المهام القنصلية مراكز قنصلية، كما تمارسها بعثات دبلوماسية وفق احكام هذه الاتفاقية.

المادة 4

انشاء مركز قنصلى

1 - لا يمكن انشاء مركز قنصلى في اراضى دولة الاقامة الا بموافقة هذه الدولة؛

2- يحدد مقر البعثة القنصلية، ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلى من قبل الدولة الموفدة بعد موافقة دولة الاقامة (الدولة المستقبلة)؛

3- لا يمكن اجراء تعديلات لاحقة من قبل الدولة الموفدة على مقر ودرجة ودائرة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة دولة الاقامة؛

4 - تطلب أيضا موافقة دولة الاقامة في حالة رغبة احدى القنصليات العامة او القنصليات فتح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة اخرى غير المنطقة التي توجد فيها؛

5- ينبغى ايضا الحصول على موافقة دولة الاقامة الصريحة المسبقة على فتح مكتب يكون جزءا من القنصلية القائمة خارج مقرها.

المادة 5

الوظائف القنصلية

تنحصر الوظائف القنصلية فيما يلى:

أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ومصالح الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في أراضى دولة الاقامة وفي حدود نصوص القانون الدولى؛

ب) تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة، وتشجيع وتمتين علاقات الصداقة بين الدولتين بأية وسيلة اخرى في اطار احكام هذه الاتفاقية؛

ج) الاستعلام بكل الطرق المشروعة عن اوضاع وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في دولة الاقامة وتقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات الى الاشخاص المعنيين؛

د) اصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح السمات والوثائق اللازمة للاشخاص من الراغبين في زيارة الدولة الموفدة؛

هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين؛

و) العمل بصفة كاتب العدل وبصفة ضابط الاحوال المدنية، وممارسة المهام المماثلة وبعض المهام الادارية، بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الاقامة؛

ز) رعاية مصالح رعايا الدولة الموفدة، طبيعيين كانوا أم معنويين، في شؤون الارث فوق أراضي دولة الاقامة وفق قوانين وانظمة دولة الاقامة؛

ح) رعاية مصالح القاصرين وناقصى الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ولا سيما في حالة وجوب اقامة وصاية او قوامة عليهم، في حدود قوانين وانظمة دولة الاقامة؛

ط) تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير لتأمين تمثيلهم الملائم أمام المحاكم او سلطات دولة الاقامة الأخرى، من أجل طلب اتخاذ اجراءات موقتة لصيانة حقوق هؤلاء الرعايا، حينما لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب، بسبب غيابهم او لاى سبب آخر، وذلك وفق قوانين وأنظمة دولة الاقامة؛

ى) تحويل الصكوك القضائية وغير القضائية، أو تنفيذ الانابات القضائية وفق الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات بأية طريقة تتلاءم مع قوانين وانظمة دولة الاقامة؛

ك) ممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عنهما في قوانين وانظمة الدولة الموفدة على السفن في عرض البحار، وعلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيها؛

ل) تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة والى ملاحيها، وتلقى تصاريح سفر هذه البواخر والسفن، وفحص اوراقها وتأشيرها دون النيل من صلاحيات سلطات دولة الاقامة، واجراء التحقيق في الحوادث الطارئة خلال الرحلة، وتسوية الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة من اى نوع كانت، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين وانظمة الدولة الموفدة؛

م) ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين وانظمة دولة الاقامة، أو التي لا تعترض عليها دولة الاقامة أو المذكورة في الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء بين الدولة الموفدة ودولة الاقامة.

المادة 6

ممارسة الاعمال القنصلية خارج دائرة الاختصاص القنصلى

يجوز للموظف القنصلي، في ظروف خاصة، وبموافقة دولة الاقامة أن يمارس وظائفه خارج دائرته القنصلية.

المادة 7

ممارسة الاعمال القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة بعد اخطار الدول المعنية، وما لم تعترض احدى هذه الدول على ذلك صراحة، ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في احدى الدول بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى.

المادة 8

ممارسة الاعمال القنصلية لحساب دولة ثالثة

بعد ان يتم الابلاغ المقتضى لدولة الاقامة، وما لم تعترض هذه على ذلك، يجوز للبعثة القنصلية للدولة الموفدة، أن تمارس الوظائف القنصلية في دولة الاقامة لحساب دولة ثالثة.

المادة 9

درجات رؤساء البعثات القنصلية

1 - ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أبع درجات وهى:

أ) قناصل عامون؛

ب) قناصل؛

ج) نواب قنصل؛

د) وكلاء قنصليون.

2- لا تحد الفقرة الاولى من هذه المادة، بشكل من الاشكال حقوق أحد الاطراف المتعاقدة بتحديد نسبة موظفيه القنصليين من غير رؤساء البعثات القنصلية.

المادة 10

تسمية وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1 - يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة، ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل دولة الاقامة؛

2-مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية، تحدد شروط واجراءات تعيين قبول رئيس البعثة القنصلية وفق أحكام قوانين وانظمة وعادات الدولة الموفدة ودولة الاقامة.

المادة 11

البراءة القنصلية أو ابلاغ التعيين

1 - يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة على شكل كتاب (براءة قنصلية)، أو بصك مماثل ينظم لكل تعيين ويثبت صفته ويشير، كقاعدة عامة، الى اسمه ولقبه وفئته ودرجته ودائرة اختصاصه القنصلي، ومركز البعثة القنصلية؛

2 - ترسل الدولة الموفدة البراءة القنصلية او الصك المماثل بالطرق الدبلوماسية او بأية طريقة مناسبة اخرى الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهام وظائفه فوق اراضيها؛

3 - تقبل دولة الاقامة هذه البراءة ويجوز للدولة الموفدة ان تستبدل البراءة أو الصك المماثل بابلاغ يتضمن المعلومات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 12

الاجازات القنصلية

1 - يقبل رئيس البعثة القنصلية لممارسة مهام وظائفه بموجب ترخيص تمنحه دولة الاقامة يسمى (اجازة قنصلية) مهما كان شكل هذا الترخيص؛

2 - لا تلزم الدولة التي ترفض منح الاجازة القنصلية بابلاغ الدولة الموفدة اسباب رفضها؛
3 - مع مراعاة احكام المادتين 13 و15 لا يحق لرئيس البعثة القنصلية ان يباشر مهام اعماله قبل ان يتسلم الاجازة القنصلية.

المادة 13

القبول الموقت لرؤساء البعثات القنصلية

بانتظار استلام الاجازة القنصلية يجوز أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة مهام وظيفته بصفة مؤقتة. وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 14

الابلاغ عن دائرة الاختصاص القنصلى الى السلطات

منذ أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية، حتى ولو بصفة مؤقتة بممارسة مهام وظائفه، يترتب على دولة الاقامة ان تعلم السلطات المختصة فورا عن دائرة الاختصاص القنصلي. وعليها ايضا ان تسهر على اتخاذ التدابير الضرورية ليتسنى لرئيس البعثة القنصلية ان ينجز واجبات مهمته، ويستفيد من المعاملة المنصوص عنها في أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15

ممارسة وظائف رئيس البعثة القنصلية بشكل مؤقت

1- اذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه، أو اذا شغر منصبه، يحق لوكيله بالنيابة ان يعمل مؤقتا بصفة رئيس البعثة القنصلية؛
2- يبلغ اسم ولقب الوكيل بالنيابة إلى وزارة خارجية دولة الاقامة، أو الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة من قبل البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او اذا لم تكن هناك بعثة دبلوماسية لهذه الدولة لدى دولة الاقامة من قبل رئيس البعثة القنصلية او اذا تعذر ذلك عليه فمن قبل اية سلطة مختصة في الدولة الموفدة. وكقاعدة عامة، يجب أن يجرى هذا التبليغ مسبقا، ويحق لدولة الاقامة أن تخضع لموافقتها امر قبول الوكيل بالنيابة لشخص لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الموفدة لدى دولة الاقامة؛
3 - على السلطات المختصة لدى دولة الاقامة ان تقدم مساعدتها وحمايتها إلى الوكيل بالنيابة وخلال فترة إدارته لشؤون البعثة القنصلية. تطبق على الوكيل احكام هذه الاتفاقية بنفس الصفة التي يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية نفسها. على ان دولة الاقامة غير ملزمة بأن تمنح الوكيل بالنيابة التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يخضع التمتع بها من قبل رئيس البعثة القنصلية لشروط لا تتوفر في الوكيل بالنيابة؛
4 - عندما يعين احد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى دولة الاقامة وكيلا بالنيابة من قبل الدولة الموفدة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر هذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اذا لم تعارض دولة الاقامة في ذلك.

المادة 16

الاسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1 - يجرى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية، في كل درجة حسب تاريخ منح (الاجازة القنصلية)؛

2 - ومع ذلك ففى حالة السماح لرئيس البعثة القنصلية، قبل منحه الاجازة القنصلية، بممارسة مهام اعماله بصفة موقتة، فان تاريخ هذا السماح المؤقت يحدد ترتيب الاسبقية ويحافظ على هذا الترتيب بعد منح الاجازة القنصلية؛

3 - يحدد ترتيب الاسبقية بين اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين حصلوا على الاجازة القنصلية او على الترخيص الموقت في نفس التاريخ حسب تاريخ براءاتهم او وثائقهم المماثلة أو حسب تاريخ الاخطار المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة المرسل إلى دولة الاقامة؛

4 - يحدد ترتيب وكلاء رؤساء البعثات بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية، أما فيما بينهم فيتجدد ترتيبهم حسب تاريخ استلام كل منهم مهام وظائفه كوكلاء بالنيابة، وهو التاريخ المبين في الاخطارات التي ارسلت بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة؛

5 - اما الموظفون القنصليون الفخريون ممن هم رؤساء بعثات قنصلية فيجرى ترتيب اسبقيتهم في كل درجة، بعد رؤساء البعثات القنصلية المسلكيين، وذلك وفقا للنظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة؛

6 - لرؤساء البعثات القنصلية الاسبقية على الموظفين القنصليين الذين لا يتمتعون بصفة (رئيس بعثة).

المادة 17

ادارة اعمال دبلوماسية من قبل موظفين قنصليين

1 - اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في احدى الدول، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فيحق للموظف القنصلي بعد موافقة دولة الاقامة، وبدون ان يؤثر ذلك على وضعه القنصلي ان يكلف القيام بأعمال دبلوماسية. ولا يمنح أداء هذه الاعمال الدبلوماسية من قبل موظف قنصلى، اى حق لهذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية؛

2 - يجوز للموظف القنصلى وبعد اخطار دولة الاقامة، ان يكلف بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية، ويحق لهذا الموظف، بهذه الصفة، التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولى العرفي، باستثناء الاتفاقات الدولية للممثلين لدى منظمة دولية ما، وفيما يتعلق بأية وظيفة قنصلية قد يمارسها، فلا تحق له حصانة قضائية أكثر شمولا من الحصانة التي يتمتع بها الموظف القنصلى بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

تعيين نفس الشخص موظفا قنصليا لدولتين أو أكثر

يجوز لدولتين أو أكثر، وبعد موافقة دولة الاقامة، أن تعين نفس الشخص بصفة موظف قنصلى لدى دولة الاقامة هذه.

المادة 19

تعيين أعضاء الهيئة القنصلية

1 - مع مراعاة احكام المواد 20 و22 و23، تعين الدولة الموفدة حسب اختيارها أعضاء الهيئة القنصلية؛

2 - تبلغ الدولة الموفدة دولة الاقامة أسماء والقاب وفئات ودرجة جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنى لدولة الإقامة ان تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 23، اذا رغبت في ذلك؛

3 - يجوز للدولة الموفدة، اذا اقتضت ذلك قوانينها وانظمتها، ان تطلب إلى دولة الاقامة منح (الاجازة القنصلية) لموظف قنصلى دون أن يكون رئيسا للبعثة القنصلية.

المادة 20

جهاز الهيئة العامة

في حالة عدم وجود اتفاق صريح حول جهاز الهيئة القنصلية في البعثة القنصلية، يحق لدولة الاقامة ان تفرض ان تكون هذه الهيئة في حدود النفوذ التي تعتبره معقولا مع مراعاة الظروف والاوضاع السائدة في دائرة الاختصاص القنصلى، ومراعاة حاجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة 21

الاسبقية بين الموظفين القنصليين في بعثة قنصلية

تبلغ البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لها في دولة الاقامة، يبلغ رئيس البعثة القنصلية لوزارة خارجية دولة الاقامة او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، ترتيب الاسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية، وكل تبديل يطرأ عليه مستقبلا.

المادة 22

جنسية الموظفين القنصلين

I - يتمتع الموظفون القنصليون من حيث المبدأ، بجنسية الدولة الموفدة؛

2 - لا يجوز انتقاء الموظفين القنصليين من بين مواطني دولة الاقامة الا بموافقة صريحة من هذه الدولة التي يحق لها ان تسحب موافقتها هذه في اي وقت كان؛

3 - يحق لدولة الاقامة ان تحتفظ لنفسها الحق فيما يتعلق بمواطني دولة ثالثة والذين هم من غير مواطنى الدولة الموفدة.

المادة 23

الشخص المعتبر غير مرغوب فيه

1 - يحق لدولة الاقامة في كل لحظة، ابلاغ الدولة الموفدة بأن أحد الموظفين القنصليين شخص غير مرغوب فيه أو أن أيا من أعضاء الهيئة القنصلية غير مقبول، وحينئذ تستدعى الدولة الموفدة الشخص المعنى أو تنهى مهامه في هذه البعثة القنصلية حسب مقتضى الحال؛

2 - اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب احكام الفقرة الأولى من هذه المادة، او لم تنفذها خلال مهل معقولة يحق لدولة الاقامة، حسب مقتضى الحال اما أن تسحب الاجازة القنصلية من الشخص المعنى او التوقف عن اعتباره عضوا في الهيئة القنصلية؛

3 - يمكن ان يعتبر شخص عين عضوا في بعثة قنصلية، غير مقبول قبل وصوله إلى أراضى دولة الاقامة، واذا سبق دخوله اليها فقبل استلام مهام عمله في البعثة القنصلية. وعلى الدولة الموفدة في هذه الحالة أن تسحب تعيينه؛

4 - في الحالات المنوه بها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة لا تضطر دولة الاقامة لابلاغ الدولة الموفدة اسباب قرارها.

المادة 24

اخطار دولة الاقامة بالتعيينات والوصول والمغادرة

1 - تبلغ الى وزارة خارجية دولة الاقامة او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة:

أ) تعيينات أعضاء البعثة القنصلية، وتاريخ وصولهم بعد تعيينهم في البعثة القنصلية وتاريخ مغادرتهم النهائية، او انهاء مهام وظائفهم في البعثة القنصلية؛
ب) تاريخ الوصول والمغادرة النهائية لاى شخص من أسرة احد أعضاء البعثة القنصلية تعيش في كنفه، واذا اقتضى الأمر، انتماء احد الاشخاص الى هذه الأسرة او انتهاء عضويته فيها؛
ج) تاريخ وصول اعضاء الخدمة الخاصة ومغادرتهم نهائيا، واذا اقتضى الأمر، تاريخ انتهاء خدمتهم بهذه الصفة؛
د) استخدام وتسريح اشخاص يقيمون في دولة الاقامة، كأعضاء في البعثة القنصلية او اعضاء في الخدمة الخاصة ممن تحق لهم الامتيازات والحصانات.
2 - يجب أن يكون تاريخ الوصول والمغادرة النهائية، موضوع ابلاغ مسبق، كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني
انهاء الوظائف القنصلية

المادة 25
انهاء وظائف عضو في البعثة القنصلية

تنتهي مهام أحد أعضاء البعثة القنصلية، كما يلى ولا سيما:
أ) بابلاغ الدولة الموفدة دولة الاقامة أن مهمته قد انتهت؛
ب) سحب الاجازة القنصلية؛
ج) ابلاغ دولة الاقامة الدولة الموفدة بأنها لم تعد تعتبر الشخص موضع البحث عضوا في الهيئة القنصلية.

المادة 26
مغادرة أراضي دولة الاقامة

على دولة الإقامة، حتى في حالة النزاع المسلح، ان تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الخدمة الخاصة من غير رعايا دولة الاقامة وأفراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم، مهما كانت جنسيتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لاعداد رحيلهم ومغادرة أراضيها خلال أفضل مهلة ممكنة بعد انتهاء مهام وظائفهم، وعلى هذه الدولة ايضا أن تضع حين الاقتضاء تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لاشخاصهم واموالهم باستثناء الاموال المكتسبة في دولة الاقامة المحظور تصديرها وقت الرحيل.

المادة 27
حماية المبانى والمحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية

1 - في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:
أ) على دولة الاقامة حتى في حالة النزاع المسلح ان تحترم وتحمى المباني القنصلية وأموال البعثة والمحفوظات القنصلية؛
ب) يمكن للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة تقبل بها دولة الاقامة.
2 - في حالة الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، تطبق أحكام البند (أ) من الفقرة الاولى من هذه المادة، بالاضافة الى ما يلي:

أ) عندما يكون للدولة الموفدة بعثة قنصلية اخرى في أراضى دولة الاقامة بالرغم من انه ليس لها بعثة دبلوماسية تمثلها لدى دولة الاقامة يمكن ان يعهد لهذه البعثة الأخرى بحراسة مباني البعثة القنصلية التي اغلقت واموالها والمحفوظات القنصلية الموجودة فيها وبممارسة الاعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة؛

ب) اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية او بعثة قنصلية أخرى في دولة الاقامة تطبق احكام البندين (ب، ج) من الفقرة الاولى من هذه المادة.

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية والموظفين القنصليين المسلكيين، وباقي أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية

المادة 28

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية لممارسة نشاطها

تمنح دولة الاقامة جميع التسهيلات لانجاز مهام البعثة القنصلية

المادة 29

1 - يحق للدولة الموفدة استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في أراضي دولة الاقامة عملا بأحكام هذه المادة.

2 - يمكن رفع علم الدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على البناء الذي تشغله البعثة القنصلية ووسائط النقل حينما تستعمل لغايات مصلحة البعثة.

3 - تراعى في ممارسة الحق الممنوح بموجب هذه المادة احكام القوانين والانظمة والاعراف النافذة لدى دولة الاقامة.

المادة 30

السكن

1 - على دولة الاقامة اما تسهيل اقتناء الابنية اللازمة للبعثة المرخصة فوق اراضيها في اطار قوانينها وانظمتها واما مساعدة الدولة الموفدة على تأمين المباني اللازمة بأية طريقة أخرى.

2 - على دولة الاقامة ايضا، اذا اقتضى الأمر، مساعدة البعثة القنصلية للحصول على مساكن ملائمة لاعضائها.

المادة 31

حرمة المبانى القنصلية

1 - للمباني القنصلية حرمة مصانة في حدود ما تنص عليه هذه المادة.

2 - لا يحق لسلطات دولة الاقامة دخول اقسام المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية حصرا لصالح اعمالها الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او الشخص المعنى او رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، علما أنه يمكن ان تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة في حالة الحريق او الكوارث التي تقتضى اجراءات حماية فورية.

3 - مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقع على عاتق دولة الاقامة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام وتضرر المباني القنصلية ولمنع تعكير سلام البعثة القنصلية وامتهان كرامتها.

4 - ان المباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها لا يمكن ان تكون بشكل من الاشكال موضوع مصادرة لغايات الدفاع الوطني او الصالح العام. وفي حالة الاستيلاء الضروري لهذه الغايات، تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الاعمال القنصلية، كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف كاف.

المادة 32

اعفاء المبانى القنصلية من الرسوم المالية والبلدية

1 - تعفى المباني القنصلية، ومسكن رئيس البعثة القنصلية الاصيل (المسلكى) التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة الموفدة او اى شخص يعمل لحسابها، من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، الوطنية منها والاقليمية او البلدية، ما لم تكن هذه الرسوم مجباة لقاء خدمات تقدم للدولة الموفدة.

2 - لا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على هذه الضرائب والرسوم حينما تقع بموجب قوانين وانظمة دولة الاقامة، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة، أو مع الشخص الذي يعمل لحساب هذه الدولة.

المادة 33

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصانة في أى وقت كان وفي اى مكان وجدت.

المادة 34

حرية الحركة (الاستقلال)

مع مراعاة أحكام قوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها، لاسباب تتعلق بالامن الوطنى، تؤمن دولة الاقامة حرية التنقل والمرور في اراضيها لجميع اعضاء البعثة القنصلية.

المادة 35

حرية المواصلات

1 - تسمح دولة الاقامة وتحمى حرية مواصلات البعثة القنصلية للغايات الرسمية. وفي اتصالاتها مع الحكومة، ومع البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الاخرى للدولة الموفدة اينما وجدت، يمكن للبعثة القنصلية ان تستعمل جميع وسائل المواصلات المناسبة، بما في ذلك حاملى الحقيبة الدبلوماسية او القنصلية والرسل والمراسلات الرمزية والشيفرة، على أن البعثة القنصلية لا يحق لها ان تقيم وتستعمل جهاز راديو مرسل الا بموافقة دولة الاقامة.

2 - لمراسلات البعثة القنصلية الرسمية حرمة مصانة. ويقصد بتعبير (المراسلات الرسمية) جميع المراسلات العائدة للبعثة القنصلية ووظائفها.

3 - لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية على أنه اذا كان لدى السلطات المختصة في دولة الاقامة اسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوى على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والاشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يحق لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل معتمد للدولة الموفدة. واذا اعربت سلطات الدولة الموفدة عن رفضها لهذا الطلب، تعاد الحقيبة الى مصدرها.

4 - يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يمكن ان تحتوى الا على المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة حصريا للاستعمال الرسمي.

5 - يجب ان لا يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا دولة الاقامة ولا مقيما فيها بصورة دائمة، ما لم توافق دولة الإقامة على ذلك، الا اذا كان من رعايا الدولة الموفدة. وفى ممارسة مهام وظيفته، يتمتع حامل الحقيبة بحماية دولة الاقامة، كما يتمتع بحرمة شخصه ولا يمكن ان يخضع لاى شكل من أشكال التوقيف أو القبض عليه.

6 - يحق للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية او القنصلية ان تعين حاملى حقائب خاصين (Ad hoc). وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة ان الحصانات المبينة فيها تتوقف عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية الى المرسل اليه.

8 - يمكن أن يعهد بالحقيبة القنصلية الى قبطان سفينة او طائرة تجارية تصل إلى نقطة دخول مسموح بها. ويجب ان يحمل هذا القبطان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة قنصلية، ويمكن أن ترسل البعثة القنصلية احد اعضائها ليتسلم الحقيبة من يد قبطان الباخرة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية، بالاتفاق مع السلطات المحلية المختصة.

المادة 36

الاتصالات مع رعايا الدولة الموفدة

1 - لتسهيل ممارسة المهام القنصلية العائدة لرعايا الدولة الموفدة؛

أ) يجب ان يتمتع الموظفون القنصليون بحرية الاتصال مع رعايا الدولة الموفدة وحرية الذهاب اليهم لمقابلتهم. كما يجب ان يتمتع رعايا الدولة الموفدة بنفس حرية الاتصال مع الموظفين القنصليين وحرية الذهاب اليهم؛

ب) اذا قدم صاحب العلاقة طلبا بذلك، يترتب على السلطات المختصة في دولة الاقامة اخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة دون تأخير عن توقيف احد رعايا الدولة الموفدة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية او سجنه او القبض عليه وقائيا، أو توقيفه بشكل من الاشكال، وكل رسالة يوجهها الى البعثة القنصلية الشخص الموقوف او السجين او المقبوض عليه وقائيا، أو الموقوف بأي شكل آخر، يجب أن ترسل بدون تأخر من قبل السلطات المذكورة. وعلى هذه السلطات ان تبلغ الموقوف على الحقوق الممنوحة له بموجب هذا البند؛

ج) يحق للموظفين القنصليين ان يقابلوا احد رعايا الدولة الموفدة المسجون أو الموقوف احترازيا، أو بأى شكل آخر، وان يتحدثوا اليه ويراسلوه، وأن يؤمنوا له وكيلا أمام القضاء، كما يحق لهم أيضا مقابلة احد رعايا الدولة الموفدة في دائرة اختصاصهم القنصلى، أو الموقوف تنفيذا لحكم قضائي. على أنه يجب عليهم ان يمتنعوا عن التدخل لصالح أحد الرعايا المسجون أو الموقوف احترازيا او المقبوض عليه بشكل آخر، اذا عارض المذكور بذلك صراحة.

2 - يجب أن تمارس الحقوق المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة في حدود قوانين وأنظمة دولة الاقامة، علما بأن هذه القوانين والانظمة يجب أن تسمح بأن تحقق كامل الاهداف التي منحت من اجلها هذه الحقوق بموجب هذه المادة.

المادة 37

المعلومات في حالة الوفاة، والوصاية، او الولاية والغرق، والحادث الجوى

اذا توفرت لدى السلطات المختصة فى دولة الاقامة، معلومات تتعلق بذلك فعليها:

أ) في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة، أن تبلغ دون تأخير، البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها؛

ب) ان تبلغ البعثة القنصلية المختصة دون تأخير عن كل الحالات التي يتوجب فيها تعيين وصى، أو ولى لاحد رعايا الدولة الموفدة القاصر او العاجز او الناقص الاهلية، على انه يراعى في ذلك تطبيق قوانين وانظمة دولة الاقامة فيما يتعلق بتعيين هذا الوصى او الولى؛

(ج) اذا غرقت احدى البواخر او السفن التي تحمل جنسية الدولة الموفدة أو جنحت في بحر دولة الاقامة الاقليمي او مياهها الداخلية واذا طرأ حادث لاحدى طائرات الدولة الموفدة فوق أراضي دولة الاقامة يجب ان تبلغ ذلك الى اقرب بعثة قنصلية لمكان وقوع الحادث، دون تأخير.

المادة 38

الاتصالات بسلطات دولة الإقامة

يحق للموظفين القنصليين خلال ممارسة اعمالهم ان يتصلوا:

أ) بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم؛

ب) بالسلطات المركزية المختصة في دولة الاقامة، اذا كان ذلك مسموحا به وبقدر ما هو مسموح بموجب قوانين وانظمة وعادات دولة الاقامة أو بموجب الاتفاقات الدولية في هذا الشأن.

المادة 39

الرسوم والضرائب القنصلية

أ) يحق للبعثة القنصلية ان تتقاضى فوق أراضى دولة الاقامة الضرائب والرسوم التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة على الصكوك القنصلية.

ب) تعفى المبالغ المحصلة باسم الضرائب والرسوم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة والايصالات العائدة لها من كل ضريبة او رسم في دولة الاقامة.

القسم الثاني

التسهيلات والحصانات والامتيازات العائدة للموظفين القنصليين العاملين في السلك والاعضاء الآخرين في البعثة القنصلية

المادة 40

حماية الموظفين القنصليين

على دولة الاقامة ان تعامل الموظفين القنصليين بالاحترام المستحق لهم وان تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على شخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المادة 41

حرمة الموظفين القنصليين الشخصية

1- لا يجوز توقيف الموظفين القنصليين او حجزهم احتياطيا الا في حالة الجرم الخطير بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة.

2- باستثناء الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمكن حبس الموظفين القنصليين، كما لا يجوز ان يخضعوا لاى شكل من اشكال تقييد حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي قطعى.

3 - اذا رفعت دعوى جزائية ضد احد الموظفين القنصليين فعلى هذا الموظف ان يمثل أمام السلطات المختصة. على ان الاجراءات يجب ان تتم بالاحترام المستحق للموظف القنصلى بالنظر لمركزه الرسمى، وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، بحيث لا تعيق بقدر الامكان، ممارسة اعمال القنصلية. وحينما يصبح ضروريا في الظروف المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة، حجز الموظف القنصلى احتياطيا يجب ان يباشر في الاجراء المتخذ في أقرب وقت ممكن.

المادة 42

الابلاغ عن حالات التوقيف والحجز او الملاحقة

في حالة توقيف او حجز احد الاعضاء القنصليين احتياطيا او في حالة ملاحقته جزائيا فعلى دولة الاقامة ان تبلغ ذلك في أقرب وقت ممكن الى رئيس البعثة القنصلية. واذا كان رئيس البعثة القنصلية هو المقصود من احدى هذه الاجراءات فعلى دولة الاقامة ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية.

المادة 43

حصانة التشريع (الحصانة القضائية)

1 - لا يخضع الموظفون القنصليون، ولا المستخدمون القنصليون، الى السلطة القضائية والادارية في دولة الاقامة عن الاعمال التي أدوها في ممارسة الاعمال القنصلية.

2 - على أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق في حالة الدعوى المدنية:

أ) الناجمة عن عقد وقعه الموظف القنصلى او المستخدم القنصلى. دون أن يكون قد تم عقده صراحة أو ضمنا باعتباره مندوب الدولة الموفدة؛

ب اذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بعطل وضرر ناجم عن حادث وقع في دولة الاقامة وتسببت به سيارة او باخرة او طائرة.

المادة 44

التزام بأداء الشهادة

1 - يجوز أن يدعى اعضاء البعثة القنصلية لاداء الشهادة خلال الاجراءات القضائية والادارية وعلى المستخدمين القنصليين وأعضاء هيئة الخدمة ان لا يرفضوا الاجابة كشهود، الا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. واذا رفض الموظف القنصلى اداء الشهادة، فلا يمكن ان يطبق عليه اى اجراء اكراهي او عقوبة.

2 - على السلطة التي تستدعى لاداء الشهادة أن تتجنب اعاقة الموظف القنصلى عن اداء واجبات مهمته، وبوسعها ان تسجل الشهادة في محل اقامته أو في مقر البعثة القنصلية او ان تقبل افادة خطية من قبله كلما امكن ذلك.

3 -لا يجبر أعضاء البعثة القنصلية على الادلاء بافادة عن وقائع تتعلق بممارسة مهام اعمالهم وعلى إبراز المراسلات والوثائق الرسمية العائدة لها. ولهم الحق ايضا ان يرفضوا أداء الشهادة بصفة خبراء في الحقوق الوطنية للدولة الموفدة.

المادة 45

التخلى عن الامتيازات والحصانات

1 - يحق للدولة الموفدة ان تتخلى، بالنسبة لاحد اعضاء البعثة القنصلية، عن الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المواد 41 و43 و44.

2 - يجب ان يكون التخلى صريحا، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة ويجب ان يبلغ خطيا الى دولة الاقامة.

3 -اذا رفع الدعوى احد الموظفين القنصليين او المستخدمين القنصليين، في مادة يستفيد فيها من الحصانة القضائية بموجب المادة 43، فلا يقبل بالادعاء بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى فرعية ترتبط مباشرة بالدعوى الاصلية. لا يعنى التخلى عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية او الادارية انه يتضمن التخلى عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم، التي تستوجب تخليا خاصا بها.

المادة 46

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب وترخيص الاقامة

1 - يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون واعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع الالتزامات المنصوص عنها بقوانين وانظمة دولة الاقامة فيما يتعلق بتسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة.

2 - على احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق لا على المستخدم القنصلى الذي ليس مستخدما دائما للدولة الموفدة، والذي يمارس عملا خاصا ذا صبغة مأجورة في دورة الاقامة ولا على افراد اسرته.

المادة 47

الاعفاء من تراخيص العمل

1 -يعفى اعضاء البعثة القنصلية في الخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة، من الالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة دولة الاقامة العائدة لاستخدام اليد العاملة الاجنبية وبالنسبة لرخصة العمل.

2 -يعفى من الالتزامات المبحوث عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة اعضاء الخدمة الخاصة لدى الموظفين والمستخدمين القنصليين، اذا كانوا لا يمارسون عملا خاصا آخر ذا أجر في دولة الاقامة.

المادة 48

الاعفاء من نظام التأمين الاجتماعي

1 -مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعفى اعضاء البعثة القنصلية، فيما يتعلق بالخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة، واعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم، من أحكام التأمين الاجتماعي التي يمكن ان تكون نافذة في دولة الاقامة.

2 -ينطبق الاعفاء المدرج في الفقرة الاولى من هذه المادة، على أعضاء الخدمة الخاصة الذين يقومون حصرا على خدمة أعضاء البعثة القنصلية، شريطة:

أ) ان لا يكونوا من رعايا دولة الاقامة، أو لا يكون فيها محل اقامتهم الدائم؛

ب -أن يكونوا خاضعين لاحكام التأمين الاجتماعي النافذة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة.

3 - على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون لخدمتهم أشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يتقيدوا بالالتزامات التي تفرضها احكام التأمين الاجتماعي في دولة الاقامة على رب العمل.
4 - لا يمنع الاعفاء المنصوص عنه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الطوعي بنظام التأمين الاجتماعي لدولة الاقامة بالقدر الذي تقبل به هذه الدولة.

المادة 49

الاعفاء من الضرائب الأميرية

1 -يعفى الموظفون القنصليون، والمستخدمون القنصليون وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم، من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء:
أ) الضرائب غير المباشرة التي يكون من طبيعتها ان تدمج في اسعار البضائع او الخدمات؛
ب) الضرائب والرسوم المفروضة على الاموال غير المنقولة الخاصة، الواقعة في أراضي دولة الاقامة مع مراعاة احكام المادة الثانية والثلاثين؛
ج) من ضريبة الارث ونقل الملكية التي تجبيها دولة الاقامة مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة 51؛
د) الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك ربح المال النابع في أراضي دولة الاقامة والضرائب المفروضة على رأس المال والمقتطعة من التوظيفات الجارية في مشاريع تجارية او مالية تقع في اراضي دولة الاقامة؛
هـ) الضرائب والرسوم المجباة لقاء تقديم خدمات خاصة.
و) رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن، والطابع مع مراعاة احكام المادة الثانية والثلاثين.
2 - يعفى اعضاء الخدمة الشخصية من الضرائب والرسوم المفروضة على الاجور التي يتقاضونها عن خدماتهم.
3 - على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا تعفى أجورهم ورواتبهم من ضريبة الدخل في دولة الاقامة، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة دولة الاقامة على ارباب العمل فيما يتعلق بجباية ضريبة الدخل.

المادة 50

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركى

1 - وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، تسمح دولة الاقامة بالدخول، وتمنح الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والرسوم وغيرها من العائدات التابعة لها، غير نفقات الايداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة:
أ) الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي في البعثة القنصلية؛
ب) الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للموظفين القنصليين وافراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم، بما في ذلك الحوائج العائدة للاقامة، ويجب ان لا تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من قبل اصحاب العلاقة.
2 - يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والاعفاءات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يتعلق بالاشياء المستوردة خلال تأسيس اقامتهم الاولى.

3 - يعفى المتاع الشخصي المستقدم بصحبة الموظفين القنصليين وبرفقة افراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي ولا يجوز اخضاعهم للتفتيش الا في حالة وجود اسباب جدية للاعتقاد بأنها تتضمن اشياء غير الاشياء المدرجة في البند (ب) من الفقرة الاولى من هذه المادة او اشياء تحظر قوانين دولة الاقامة استيرادها او تصديرها، أو يخضع لنظام الحجر الصحى فيها. ولا يمكن ان يجرى هذا التفتيش الا بحضور الموظف القنصلى او عضو اسرته صاحب العلاقة.

المادة 51

تركة أحد أعضاء البعثة القنصلية او احد اعضاء اسرته

في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية او احد اعضاء اسرته الذي كان يعيش في كنفه فعلى دولة الاقامة ان:

أ) تسمح بتصدير أموال المتوفى باستثناء ما كان منها في دولة الاقامة وما كان تصديره محظورا في وقت الوفاة؛

ب) لا تجبى رسوم وطنية او اقليمية او بلدية على التركة، او على نقل ملكية الاموال المنقولة التي يكون مرد وجودها في دولة الاقامة وجود المتوفى في هذه الدولة بصفة عضو في البعثة القنصلية او كعضو في اسرة احد اعضاء البعثة القنصلية.

المادة 52

الاعفاء من الاداءات الشخصية.

يجب على دولة الاقامة اعفاء اعضاء البعثة القنصلية وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل أداء شخصى ومن كل خدمة ذات طابع عام كيفما كانت طبيعتها، وكذلك التحملات العسكرية كالاستدعاءات والمساهمات وكذا السكنى العسكرية.

المادة 53

تاريخ بدء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية

1 - يستفيد كل من اعضاء البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية من ساعة دخوله اراضي دولة الاقامة ليلتحق بمركز عمله، أو اذا كان مقيما فيها سابقا من ساعة استلامه مهام عمله في البعثة القنصلية.

2 - يستفيد افراد اسرة عضو البعثة القنصلية المقيمون في كنفه، واعضاء خدمته الخاصة، من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية اعتبارا من آخر التواريخ التالية: التاريخ الذي بدأ فيه عضو البعثة القنصلية في الاستفادة من الحصانات والامتيازات وفق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة، تاريخ دخولهم الى اراضي دولة الاقامة او التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته أو في خدمته الشخصية.

3 - حينما تنتهي خدمات أحد اعضاء البعثة القنصلية، فان امتيازاته وحصاناته، وامتيازات وحصانات افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه، وافراد خدمته الشخصية، تتوقف بشكل طبيعي في احدى التواريخ التالية: في لحظة مغادرة البعثة أراضي دولة الاقامة، او بانقضاء مهلة معقولة تمنح له لهذه الغاية، ولكنها تبقى نافذة المفعول حتى هذه اللحظة، حتى في حالة النزاع المسلح. أما فيما يتعلق بالاشخاص المقصودين في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تتوقف عندما يتوقفوا هم أنفسهم عن كونهم افراد اسرة عضو البعثة القنصلية او افرادا في خدمته الشخصية، على أن يبقى من

المتفق عليه أنه اذا رغب هؤلاء في مغادرة اراضي دولة الاقامة خلال مهلة معقولة فان امتيازاتهم وحصاناتهم تبقى نافذة المفعول حتى لحظة مغادرتهم البلاد.
4 - أما فيما يتعلق بالاعمال التي يقوم بها الموظف القنصلى والمستخدم القنصلى اثناء ممارسته مهام عمله فتبقى الحصانة القضائية نافذة المفعول بدون تحديد مدة لها.
5 - في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية، يستمر افراد اسرته الذين يعيشون بكنفه في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى احدى التواريخ التالية زمنا: تاريخ مغادرتهم اراضى دولة الاقامة او تاريخ انتهاء المهلة المعقولة الممنوحة لهم لهذه الغاية.

المادة 54
التزامات الدولة الثالثة

1 -اذا عبر موظف قنصلى اراضي دولة ثالثة، او وجد فيها، وكانت قد منحته سمة الدخول في حالة وجوب مثل هذه السمة، ليتوجه إلى مقر عمله او ليمارس عمله او ليعود الى بلاد الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانات المنصوص عنها في المواد الاخرى من هذه الاتفاقية تلك الحصانات التي يمكن ان تكون ضرورية للسماح له بالمرور او العودة.
وتطبق الدولة الثالثة نفس الحصانات على اعضاء اسرة هذا الموظف الذين يعيشون في كنفه والمستفيدين من الامتيازات والحصانات والذين يرافقون الموظف القنصلى او يسافرون على حدة للحاق به او للعودة الى بلد الدولة الموفدة.
2 -في الأوضاع المماثلة لتلك التي نص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، على الدولة الثالثة ان لا تعرقل مرور أعضاء البعثة القنصلية الآخرين وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم، فوق اراضيها.
3 - تمنح الدولة الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية الاخرى المارة بأراضيها بما في ذلك المراسلات الرمزية او الشيفرة، نفس الحماية التي يتوجب على دولة الاقامة منحها بموجب احكام هذه الاتفاقية، كما تمنح حاملي الحقائب القنصلية الذين منحتهم سمة دخول في حالة توجبها، والحقائب القنصلية المارة فوق اراضيها نفس الحرمة ونفس الحماية التي يتوجب على دولة الاقامة منحها بموجب احكام هذه الاتفاقية.
4 - تطبق ايضا الالتزامات المنصوص عنها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة على الاشخاص المذكورين في كل من الفقرات الثلاث المذكورة، وعلى المواصلات الرسمية والحقائب القنصلية حينما يكون وجودها فوق اراضى الدولة الثالثة ناشئا عن احدى حالات القوة القاهرة.

المادة 55
احترام قوانين وانظمة دولة الاقامة

1 -يتوجب على جميع الاشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات ودون المساس بحصاناتهم وامتيازاتهم، ان يحترموا قوانين وانظمة دولة الاقامة، كما يتوجب عليهم عدم التدخل في شؤون هذه الدولة الداخلية.
2 - لا تستعمل المباني القنصلية بشكل لا يتماشى مع ممارسة المهام القنصلية.
3 - لا تمنح احكام الفقرة الثانية من هذه المادة من استعمال جزء من المبنى الذي توجد فيه مكاتب البعثة القنصلية. كمكاتب لهيئات او وكالات اخرى شريطة ان تكون امكنة هذه

المكاتب منفصلة عن الامكنة التي تستعملها البعثة القنصلية. وفي هذه الحالة لا تعتبر المكاتب المذكورة جزءا من الامكنة القنصلية، من حيث تطبيق احكام هذه الاتفاقية.

المادة 56

تأمين الاضرار التي تصيب الاغيار

على أعضاء البعثة القنصلية ان يتقيدوا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة دولة الاقامة فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال اية مركبة او باخرة او طائرة.

المادة 57

احكام خاصة تتعلق بالعمل الخاص ذى الطابع المأجور

1 - لا يجوز للموظفين القنصليين العاملين ان يمارسوا فى دولة الاقامة اى نشاط مهنى او تجارى لفائدتهم الشخصية.

2 - لا تمنح الحصانات والامتيازات موضوع هذا الفصل:

أ) الى المستخدمين القنصليين وافراد الخدمة الخاصة الذين يمارسون في دولة الاقامة عملا خاصا ذا اجر؛

ب) الى اعضاء أسرة احد الاشخاص المذكورين في البند (1) من هذه الفقرة وإلى أعضاء خدمتهم الخاصة؛

ج) إلى أفراد أسرة أحد اعضاء البعثة القنصلية الذين يمارسون هم انفسهم في دولة الاقامة، عملا خاصا ذا أجر.

القسم الثالث

النظام المطبق على الموظفين القنصليين الفخريين
وعلى البعثات القنصلية التي يشرفون عليها

المادة 58

احكام عامة تتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

1 - تطبق احكام المواد 28، 29، 30، 34، 35، 36، 37، 38، 39 واحكام الفقرة 3 من المادة 54، والفقرتين 2 و3 من المادة 55 على البعثات القنصلية التي يشرف عليها موظف قنصلى فخرى، وبالاضافة الى ذلك فان التسهيلات وامتيازات وحصانات هذه البعثات تنظمها احكام المواد 59 و60 و61 و62.

2 - تطبق احكام المادتين 42 و43 واحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 واحكام المادتين 45 و53، واحكام الفقرة الاولى من المادة 55 على الموظفين القنصليين الفخريين، وبالاضافة إلى ذلك فان التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لهؤلاء الموظفين القنصليين، تنظمها احكام المواد 63، 64، 65، 66، 67.

3 - لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لافراد اسرة الموظف القنصلى الفخرى ولافراد أسرة مستخدم قنصلى استخدم في بعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى.

4 - لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين في بلدين مختلفين ويشرف عليهما موظفون قنصليون فخريون الا بموافقة بلدى الاقامة المعنيين.

المادة 59

حماية الامكنة القنصلية

تتخذ دولة الاقامة التدابير اللازمة لحماية الامكنة القنصلية لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى ولمنع اقتحامها او الاضرار بها ولعدم تعكير سلام البعثة القنصلية او الحط من كرامتها.

المادة 60

اعفاء الامكنة القنصلية من الضرائب الاميرية

1 -تعفى الامكنة القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى والتي تمتلكها وتستأجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، وطنية او اقليمية او بلدية شريطة ان لا تكون رسوما تستوفى مقابل خدمات خاصة.

2 -لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الضرائب والرسوم، حينما تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة. بموجب قوانين وانظمة دولة الاقامة.

المادة 61

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تصان حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى، في كل وقت وفي كل مكان توجد فيه، شريطة ان تكون مفصولة عن الأوراق والوثائق الأخرى ولاسيما غير المراسلات الخاصة برئيس البعثة القنصلية أو بأي شخص يعمل معه، وعن الاموال والكتب والوثائق المتعلقة بمهنتهم او بتجارتهم.

المادة 62

الاعفاء الجمركي

تمنح دولة الاقامة، وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها الدخول والاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والعائدات الاخرى التابعة لها غير نفقات المستودع والنقل ومصاريف الخدمات المماثلة عن الاشياء التالية، شريطة ان تكون مخصصة حصريا للاستعمال الرسمى في البعثة القنصلية التي يشرف عليها موظف قنصلى فخرى: الشعارات، والاعلام، والرايات، والاختام، والطوابع، والكتب، والمطبوعات الرسمية، واثاث المكتب، ومواد وأدوات المكتب والاشياء المماثلة التي توردها الدولة الموفدة للبعثة القنصلية او التي تورد اليها بناء على طلبها.

المادة 63

اذا بوشرت اجراءات جزائية ضد موظف قنصلى فخرى، فعلى هذا الاخير ان يمثل امام السلطات المختصة على أنه يجب ان تجرى هذه الاجراءات بالاحترام المتوجب للموظف القنصلى الفخرى بسبب مركزه الرسمي وبحيث تعرقل اقل ما يمكن ممارسة المهام القنصلية، الا اذا كان صاحب العلاقة في حالة توقيف أو اعتقال.

واذا اصبح ضروريا توقيف موظف قنصلى فخرى احترازيا، يجب أن تباشر الاجراءات الموجهة ضده في اقصر وقت.

المادة 64

حماية الموظف القنصلي الفخرى

يتوجب على دولة الاقامة ان تمنح الموظف القنصلى الفخرى الحماية التي يمكن ان تكون ضرورية بسبب وضعه الرسمى (مركزه الرسمي).

المادة 65

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ورخصة الاقامة

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون من جميع الالتزامات المنصوص عنها في قوانين وانظمة دولة الاقامة بشأن تسجيل الاجانب وترخيص الاقامة باستثناء اولئك الذين يمارسون في دولة الاقامة عملا مهنيا او تجاريا لحسابهم الخاص.

المادة 66

الاعفاء من الضرائب

ان الموظف القنصلى الفخرى معفى من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على التعويضات والرواتب التي يتقاضاها من الدولة الموفدة بسبب ممارسة مهام اعماله القنصلية.

المادة 67

يتوجب على دولة الاقامة ان تعفى الموظفين القنصليين الفخريين من كل خدمة شخصية، أو من كل خدمة ذات نفع عام من اي نوع كانت، ومن الاعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الجهود العسكرية وايواء الجنود.

المادة 68

الصيغة الاختيارية بقبول موظفين قنصليين فخريين

لكل دولة حرية تقرير اذا كانت تعين او تقبل موظفين قنصليين فخريين.

أحكام عامة

المادة 69

الوكلاء القنصليون من غير رؤساء البعثات القنصلية

1 - لكل دولة حرية تقرير اذا كانت ستقيم او تقبل وكالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.

2 -تحدد بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة، ودولة الاقامة، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية بالمعنى المقصود في الفقرة الاولى من هذه المادة، أن تمارس نشاطها، كما تحدد بموجب ذلك ايضا الامتيازات والحصانات التي يمكن ان يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يشرفون على هذه الوكالات.

المادة 70

ممارسة المهام القنصلية من قبل بعثة قنصلية

1 - تطبق ايضا أحكام هذه الاتفاقية، بقدر ما يسمح النص، على ممارسة المهام القنصلية من قبل بعثة دبلوماسية.

2 -تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلى او خلاف ذلك، المكلفين بممارسة مهام البعثة القنصلية، إلى وزارة الخارجية لدى دولة الاقامة او السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

3 - يمكن للبعثة الدبلوماسية في ممارسة المهام القنصلية ان تتصل:

أ) بالسلطات المحلية في دائرة الاختصاص القنصلي؛
ب) بالسلطات المركزية في دولة الاقامة اذا سمحت بذلك قوانين وانظمة وتقاليد دولة الاقامة او الاتفاقات الدولية؛
4 - تبقى امتيازات وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة محددة بموجب قواعد الحقوق الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

رعايا دولة الاقامة او المقيمين الدائمين

المادة 71

1 - ما لم تمنحهم دولة الاقامة وامتيازات وحصانات اضافية لا يستفيد الموظفون القنصليون من رعايا دولة الاقامة او من المقيمين الدائمين فيها الا من الحصانة القضائية والحرمة الشخصية في الاعمال الرسمية التي يؤدونها خلال ممارستهم اعمالهم ومن الامتياز المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والاربعين كما يتوجب على دولة الاقامة فيما يتعلق بهؤلاء الموظفين القنصليين ان يتقيدوا بالالتزام المنصوص عنه في المادة 42، وحينما ترفع دعوى جزائية ضد موظف قنصلي من هذا النوع يجب أن تتم الاجراءات بشكل يعرقل أقل ما يمكن ممارسة اعمال القنصلية اذا كان صاحب العلاقة في حالة توقيف أو اعتقال.
2-لا يستفيد اعضاء البعثة القنصلية من رعايا دولة الاقامة او من المقيمين الدائمين فيها وافراد اسرهم وكذلك افراد اسر الموظفين القنصليين المبحوث عنهم في الفقرة الاولى من هذه المادة التسهيلات والامتيازات والحصانات، الا بقدر ما تعترف لهم بها دولة الاقامة، كما لا يستفيد افراد اسرة احد اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الخدمة الخاصة الذين هم من رعايا دولة الاقامة او من المقيمين الدائمين فيها من التسهيلات والامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تعترف لهم بها دولة الاقامة. على انه يتوجب على دولة الاقامة، أن تمارس صلاحياتها القضائية على هؤلاء الاشخاص بصورة لا تعوق ممارسة اعمال البعثة القنصلية كثيرا.

المادة 72

عدم التمييز

1 - يتوجب على دولة الاقامة، عند تطبيقها احكام هذه الاتفاقية ان لا تميز بين الدول.
2 - على أنه لا يعتبر من الاعمال التمييزية:
أ) تطبيق احد أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة الاقامة تطبيقا حصريا لان هذا الحكم يطبق على هذا الشكل على بعثاتها القنصلية لدى الدولة الموفدة؛
ب) منح بعض الدول بعضها بعضا، وبالتبادل عن طريق العرف او الاتفاق معاملة اكثر رعاية مما تقتضيه احكام هذه الاتفاقية.

المادة 73

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى

1 - لا تمس احكام هذه الاتفاقية، الاتفاقات الدولية الاخرى النافذة في علاقات الدول الاعضاء في هذه الاتفاقات.
2 - لا يمكن لاى حكم من احكام هذه الاتفاقية ان يحول دون ان تعقد الدول اتفاقات دولية، وتتمم او تطور احكامها، او توسع مجال تطبيقها.

المادة 74

احكام ختامية

التوقيع

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في احدى مؤسساتها المختصة، وامام كل دولة عضو في نظام محكمة العدل الدولية وكل دولة اخرى تدعوها منظمة الامم المتحدة لتصبح طرفا في الاتفاقية، وذلك بالشكل التالي:
حتى 31 تشرين الاول 1963 لدى وزارة الخارجية الاتحادية للجمهورية النمساوية ومن ثم حتى 31 اذار 1964 في مقر منظمة الامم المتحدة في نيويورك.

المادة 75

الابرام (التصديق)

تخضع هذه الاتفاقية لاجراء الابرام (التصديق) وتودع وثائق ابرامها لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 76

الانضمام

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل دولة تنتمى الى احدى الفئات الاربع المدرجة في المادة الرابعة والسبعين، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 77

تاريخ نفاذ الاتفاقية

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثائق الابرام او الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة من قبل الدولة الثانية والعشرين.
2 - بالنسبة لكل الدول التي تبرم هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع وثائق الابرام او الانضمام الثانية والعشرين، تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلى ايداع وثيقة ابرامها او انضمامها من قبل هذه الدولة.

المادة 78

التبليغات من قبل الامين العام

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة جميع الدول التي تنتمى إلى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة الرابعة والسبعين ما يلى:
أ) التواقيع الممهورة على هذه الاتفاقية، وايداع وثائق ابرامها او الانضمام اليها وفق احكام المواد 74 و75 و76؛
ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، وفق احكام المادة السابعة والسبعين.

المادة 79

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية، ونصها الانكليزي والصيني والاسباني والفرنسي والروسى موثوق به ومعتمد بالتساوي، لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يرسل صورة عنها مصدقة طبق الاصل الى جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة الرابعة والسبعين.

واثباتا لذلك فان المفوضين الموقعين ادناه، المعتمدين اصولا من قبل حكومة كل منهم قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

نظمت في فيينا في الرابع والعشرين من نيسان (ابريل) عام الف وتسعماية وثلاثة وستين.

***

بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق باتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (24 أبريل 1963)

ان الدول الاطراف في هذا البرتوكول وفى اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المسماة فيما بعد "الاتفاقية"، التي وافق عليها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد بفيينا من 4 مارس الى 22 ابريل 1963.

رغبة منها في وضع قواعد بينها تنظم اكتساب الجنسية من طرف أعضاء المركز القنصلى وأعضاء أسرتهم الذين يعيشون في كنفهم، اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

لاغراض هذا البروتوكول، يكون لعبارة "أعضاء المركز القنصلى" نفس المعنى الذي نصت عليه الفقرة (ز) من الفقرة الاولى من المادة الاولى للاتفاقية اى انها تمتد الى الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين واعضاء هيئة الخدم.

المادة 2

ان اعضاء المركز القنصلى الذين لا يحملون جنسية دولة الاقامة واعضاء اسرتهم الذين يعيشون في كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بموجب مفعول تشريعها.

المادة 3

سيفتح هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي ستصبح اطرافا في الاتفاقية على الشكل التالي: الى غاية 31 اكتوبر 1963 لدى الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا، ثم الى غاية 31 مارس 1964 في مقر هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

المادة 4

تقع المصادقة على هذا البرتوكول وتودع وثائق المصادقة لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 5

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام جميع الدول التي ستصبح أطرافا الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 6

1 - سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ أو -اذا كان التاريخ الثاني بعيدا - في اليوم الثلاثين بعد ايداع وثائق المصادقة على البروتوكول او الانضمام اليه لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

2 - سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه او تنضم اليه بعد دخوله حيز التنفيذ طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة، في اليوم الثلاثين بعد ايداعها لوثائق مصادقتها او انضمامها.

المادة 7

يشعر الامين العام لهيئة الامم المتحدة جميع الدول التي يمكن ان تصبح أطرفا في الاتفاقية:

أ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق المصادقة او الانضمام طبقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة؛

ب) بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة.

المادة 8

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء، لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة الذي يوجه نسخا منه مطابقة للاصل الى جميع الدول المشار اليها في المادة الثالثة. واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون اسفله والمأذون لهم من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بفيينا يوم 24 ابريل 1963.

بروتوكول التوقيع الاختيارى الملحق باتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والمتعلق باكتساب الجنسية-(18 ابريل 1961)

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المسماة فيما بعد "الاتفاقية"، التي وافق عليها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في فيينا من 2 مارس الى 14 ابريل 1961،
رغبة منها في وضع قواعد بينها تتعلق باكتساب الجنسية من طرف اعضاء بعثاتها الدبلوماسية واعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم،
اتفقوا على ما يلى:

المادة 1

لاغراض هذا البروتوكول يكون لعبارة "أعضاء البعثة"، نفس المعنى الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الاولى للاتفاقية، اى انها تمتد الى رئيس البعثة واعضائها.

المادة 2

ان اعضاء البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها وكذا أعضاء أسرتهم الذين يعيشون في كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بموجب مفعول تشريعها.

المادة 3

سيفتح هذا البروتوكول للتوقيع من طرف جميع الدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية على الشكل التالى: الى غاية 31 أكتوبر سنة 1961 لدى الوزارة الفدرالية للشؤون الخارجية للنمسا، ثم الى غاية 31 مارس 1962 لدى مقر هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

المادة 4

تقع المصادقة على هذا البروتوكول، وتودع وثائق المصادقة لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 5

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام جميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتفاقية، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 6

1 - سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ أو -اذا كان التاريخ الثاني بعيدا -في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع ثانى وثائق المصادقة على البروتوكول او الانضمام اليه لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.
2 - سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه او تنضم اليه بعد دخوله حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة في اليوم الثلاثين بعد ايداعها لوثائق مصادقتها او انضمامها.

المادة 7

سيشعر الأمين العام لهيئة الامم المتحدة جميع الدول التي يمكن أن تصبح اطرافا في الاتفاقية:

أ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق المصادقة او الانضمام طبقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة؛
ب) بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة.

المادة 8

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء، لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة الذي يوجه نسخا منه مطابقة للاصل الى جميع الدول المشار اليها في المادة الثالثة.
واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون اسفله المأذون لهم من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.
حرر في فيينا يوم 18 أبريل 1961.